

النهاية في غريب الأثر

{ قسم } ... في حديث قراءة الفاتحة [قَسَمْتُ الصلاة بَيْنِي وبين عَبْدِي نصفين] أراد بالصلاة هنا القراءة تَسْمِيَةً للشَّيْءِ ببعضه . وقد جاءت مُفَسِّسَةً في الحديث . وهذه القِسْمَةُ في المعنى لا اللَّفْظَ لأنَّ نصف الفاتحة ثَنَاءٌ ونصفها مسألة ودُعَاءٌ . وانْتِهَاءُ الثَّنَاءِ عند قوله [إِيَّاكَ زَعِبِدُ] ولذلك قال في [وإِيَّاكَ زَسْتَعِينُ] : هذه الآية بيني وبين عَبْدِي .

(ه) وفي حديث علي [أَنَا قَسِيْمُ النَّارِ] أراد أنَّ النَّاسَ فَرِيقَانِ : فَرِيقٌ مَعِي فَهُمُ عَلَى هُدًى وفَرِيقٌ عَلَيَّ فَهُمُ عَلَى ضَلَالٍ فَذِصْفٌ مَعِي فِي الْجَنَّةِ وَنِصْفٌ عَلَيَّ فِي النَّارِ . وقَسِيمٌ : فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَالجَلَّيسِ وَالسَّمِيرِ . قيل أراد بهم الخَوَاجِ . وقيل : كلٌّ من قَاتِلِهِ .

(ه) وفيه [إِيَّاكُمْ والقِسَامَةَ] القِسَامَةُ بِالضَّمِّ : مَا يَأْخُذُهُ القَسَّامُ من رَأْسِ المَالِ عَن أَجْرَتِهِ لِنَفْسِهِ كَمَا يَأْخُذُ السَّمَّاسِرَةُ رَسْمًا لا أَجْرًا مَعْلُومًا كَتَوَاضُعِهِمْ أَن يَأْخُذُوا من كُلِّ أَلْفٍ شَيْئًا مُعَيَّنًا وَذَلِكَ حَرَامٌ . قال الخَطَّابِيُّ : ليس في هذا تَحْرِيمٌ إِذَا أَخَذَ القَسَّامُ أَجْرَتَهُ بِإِذْنِ المَقْسُومِ لَهُم وَإِنَّمَا هُوَ فِيمَنْ وَلِيَ أَمْرَ قَوْمٍ إِذَا قَسَمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ شَيْئًا أَمْسَكَ مِنْهُ لِنَفْسِهِ نَصِيبًا يَسْتَأْثِرُ بِهِ عَلَيْهِمْ . وقد جاء في رواية أُخْرَى [الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَى الفِئَامِ مِنَ النَّاسِ فَيَأْخُذُ من حَظِّ هَذَا وَحَظِّ هَذَا] .

وَأَمَّا القِسَامَةُ - بالكسر - فهي صَنْعَةُ القَسَّامِ . كالجَزَارَةِ والجَزَارَةِ والبُشَارَةِ والبِشَارَةِ .
- ومنه حديث وابِصَةَ [مَثَلُ الَّذِي يَأْكُلُ القِسَامَةَ كَمَثَلِ جَدِّي بِطَانُهُ مَمْلُوءٌ رَضْفًا] جاء تفسيرا في الحديث أَنَّهَا المَصْدَقَةُ والأصل الأَوَّلُ .
- وفيه [أَنَّهُ اسْتَحْلَفَ خَمْسَةَ نَفَرٍ فِي قَسَامَةِ مَعَهُم رَجُلٌ من غَيْرِهِمْ . فقال : رُدُّوا الأيْمَانَ عَلَى أَجَالِدِهِمْ] القَسَامَةُ بِالْفَتْحِ : اليمين كَالقَسَمِ . وحققتُهَا أَن يُقْسِمَ من أولياء الدِّمِّ خَمْسُونَ نَفَرًا عَلَى اسْتِحْلَافِهِمْ دَمٌ صَاحِبِهِمْ إِذَا وَجَدُوهُ فَتَيِّلًا بين قَوْمٍ وَلَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ فَإِن لَمْ يَكُونُوا خَمْسِينَ أَقْسَمَ المَوْجُودُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ صَبِيٌّ وَلَا امْرَأَةٌ وَلَا مَجْنُونٌ وَلَا عَبْدٌ أَوْ يُقْسِمُ بِهَا المُنْتَهَمُونَ عَلَى نَفْسِي القَتْلِ عَنْهُمْ فَإِن حَلَفَ المُدَّعُونَ اسْتَحْلَفُوا الدِّيَةَ وَإِن حَلَفَ

المُتَّهَمُونَ لَمْ تَلْزَمُواهُمْ الدِّيةَ .

وقد أُفْسِمَ يُفْسِمُ قَسَمًا إذا حَلَفَ . وقد جاءت على بناء الغرامة والحامالة لأنها تَلْزَمُ أهل الموضوع الذي يوجد فيه القَتِيلُ .

- ومنه حديث عمر [القَسامةُ تُوجب العَقْلُ] أي تُوجب الدية لا القَوَدَ .

- وفي حديث الحسن [القَسامةُ جاهليَّةٌ] أي كان أهل الجاهلية يَدِينُونَ بها . وقد قررها الإسلام .

وفي رواية [القَتْلُ بالقَسامةِ جاهليةٌ] أي أنَّ أهل الجاهلية كانوا يَقْتُلُونَ بها أو أنَّ القَتْلُ بها من أعمال الجاهلية كأنه إنكار لذلك واستتعظام .

- وفيه [نَحْنُ نازلون بخَيْفِ بَنِي كِنانة حيث تَقاسَمُوا] [على الكُفْرِ]

تقاسموا [تكلمة من اللسان) من القَسَمِ : اليمين أي تحالَفوا . يُريد لَمَّا

تعاهدت قُرَيْش على مُقاطعة بني هاشم وتَرْك مُخالطتهم . . . وفي حديث الفتح [

دخل البيت فرأى إبراهيم وإسماعيل بأيديهما الأزلام فقال : قاتلَاهُم اللّهُ واللّهُ لقد

علموا أنهما لم يَسْتَقْسِما بها قَطُّ] الاستِقْسام : طَلَب القِسْم الذي قُسم له

وقُدِّر مَمَّا لم يُقسَم ولم يُقَدَّر . وهو استيفعال منه وكانوا إذا أراد أحدهم

سَفَرًا أو تَزَوُّجًا أو نحو ذلك من المَهامِ ضَرَبَ بالأزلام وهي القِداح وكان على

بعضها مكتوب : أمَرَنِي ربي وعلى الآخر : نَهَانِي ربي وعلى الآخر غُفْلُ . فإن خَرَجَ [

أمَرَنِي] مَضَى لشأنه وإن خَرَجَ [نَهَانِي] أمْسَكَ وإن خَرَجَ [الغُفْلُ] عاد أجالها وضرب

بها أخرى إلى أن يَخْرُجَ الأمرُ أو النهي . وقد تكرر في الحديث .

(س) وفي حديث أم مَعْبِدَ [قَسِيمٌ وسِيمٌ] القَسامة : الحُسْنُ . ورَجَلٌ مُقَسِّمٌ

الوَجْهَ : أي جميلٌ كلُّهُ كأنَّ كلَّ موضع منه أخذَ قِسْمًا من الجَمالِ . ويقال

لِحُرِّ الوَجْهَ : قَسِمةٌ بكسر السين وجمعها قَسِمات